

حدّ القذف بطريق التعريض دراسة مقارنة

د. محمود بن أحمد صالح

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك فيصل بالأحساء - المملكة العربية السعودية

The limit of ejaculation by exposure a comparative study

Dr. Mahmoud bin Ahmed Saleh

Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals at King Faisal University in Al-Ahsa - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research deals with the issue of controls for injustice in the Saudi judiciary, as the study aims to limit the controls of injustice in the judicial pronouncements in the Saudi judiciary and to clarify their compatibility with the Jurisprudence regarding the choice of injustice.

The research includes an introduction, two chapters, and a conclusion that includes the most important results, including that the principle in assessing gross injustice in the Saudi judiciary is determined by the custom of merchants and market people. More concretely, whoever has experience in the market and is aware of the reality of buying and selling shall not retain the choice if he treats unjustly, unless he is deceived. In addition, injustice is not absent against every broker. Likewise, if a long period of time elapses as the deceived person do not claim his right, his right to retain the choice is forfeited, and likewise if the deceived person's disposes of the commodity by selling or giving it away, he shall lose his right to retain the choice.

Keywords: Real estate - disposition - experience - termination - claim

ملخص البحث:

إنّ القذف جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب توعدّ مولانا ربّ العالمين سبحانه وتعالى مُرتكبيها بعقوبة جسيمة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

والقذف قد يكون بعبارة صريحة وقد يكون عن طريق التعريض.

وكلاهما جريمة كبرى يَأْتُم صاحبها أشدّ الإثم ويستحقّ العقوبة الأخرى؛ لكن هل يأخذ القذف عن طريق التعريض حكم القذف الصريح من حيث إقامة الحدّ على مرتكبه؟ ويهدف هذا البحث إلى بيان عظيم وقع التعريض بالقذف في النفوس وأنه يستوي في الجرم والإثم مع التصريح بالقذف كما يستويان في وجوب إقامة الحدّ على القاذف، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أستقري أقوال الفقهاء في المسألة وأحللها مبيّناً أدلّتهم وصولاً إلى الرّاجح من أقوالهم، وأهم نتائج البحث أن القذف الموجب للحدّ هو ما كان بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح من نفي النّسب. حال الخصومة، وأن القذف بالتعريض أيضاً يوجب الحدّ.

الكلمات المفتاحية: القذف، التعريض، المحصنات، الحد، القاذف.

المقدمة:

الحمد لله ﷻ حمدَ الشاكرين على نِعَمِهِ التي تتوالى، وآلائه التي لا تتواري؛ ومن أجل تلك النِّعم التي تفضّل بها على عباده أن حَفِظَ لهم كلّ ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، فسحّر كلّ ما شرّعه لأجل ذلك؛ أي: لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ومن أهم ما يهتمُّ المرءُ بحفظه وصيانته هو عِرْضُهُ أن تنتهك حرْمَتُهُ، أو يدنّس بالألسن الأثمة، ولأجل ذلك شرع الله (حدّ القذف) الذي جعله عقوبةً لكلّ من تسوّل له نفسه الخوضَ في أعراض البشر. لكنّ القذفَ هذا قد يكون عباراتٍ صريحةٍ مباشرةٍ؛ فلم يختلف العلماءُ إذن في إقامة الحدِّ على القاذِبِ.

أو أنه يكون بما يُسمّى (التعريض)؛ فاختلقت كلمة العلماء في إقامة الحدِّ على المعرّضِ بالقذف. وهذا ما سأبحثه في هذه الصفحات إن شاء الله ﷻ.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمر الذي يبحثه؛ وهو: (حدّ القذف) الذي يتعلّق بصيانة أعراض الناس من الانتهاك؛ ولا يخفى ما أولاه الشارع الحكيم لهذا الموضوع من أهمية قصوى، لأجلها جعل الحدّ مُقدَّراً من لدنّه، ولم يكلفه إلى نبيّه ﷺ، أو إلى اجتهادات المجتهدين من بعده.

مشكلة البحث: يتساهل النَّاسُ كثيراً في القذف إن لم يكن بصريح العبارة مما يجعل لزاماً على الباحثين بيان الحكم الشرعي من حيث إقامة الحد على القاذفين عن طريق التعريض كي يرفعوا عما به يتساهلون.

الدِّراسات السابقة: لم أقف على من أفرد هذا الموضوع المهمّ بالدراسة لكنّه مبثوث في كتب الفقهاء فأحببت إفراده لما له من أهمية بالغة الأثر.

سبب الاختيار:

لقد كثُرَ في هذا الزمانِ . الذي ظهرت فيه علامات قُرب الساعة . فُشُو ظاهرة السببِ والشتم للأعراض، وكم نسمع في كثيرٍ من الأماكن التي نرتادها كلاماً بذيلاً فيه انتهاك واضحٍ للعرض، ولا يأتبه له الناس؛ حتى إنّ المتسايبين عندما يتصالحان يغيب عنهما أنّ سبَّ العرضِ قدفٌ فيه حدٌّ من لدن حكيم خبيرٍ .

وفي كثيرٍ من الأحيان يلجأ الدهاءُ إلى استعمالِ ألفاظٍ غير صريحةٍ في القذف، لكنها تُصوِّب سهامها نحو القلبِ فلربّما جرحتُه بأمرٍ من سَمِّهِرٍ^(١) التّصريح؛ فدفعني ذلك لدراسة هذه الجزئية بدقّة للوصول إلى حكم الله فيها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان عظيم وقع التعريض بالقذف في النفوس وأنه يستوي في الجرم والإثم مع التصريح بالقذف كما يستويان في وجوب إقامة الحد على القاذف.

مَنْهَجُ البَحْثِ: سَأَتَّبِعُ فِي هَذَا البَحْثِ المَنْهَجَ الاستقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ المَقَارِنَ؛ حَيْثُ اسْتَقْرَيْتُ أَقْوَالَ الفُقَهَاءِ فِي المَسْأَلَةِ وَأَحْلَلْتُهَا مَبِينًا أَدَلَّتْهُمْ وَصَوْلًا إِلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

وَلَأَجْلِ إِخْرَاجِ البَحْثِ بِصُورَةٍ لاثِقَةٍ فَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى عَزْوِ الآيَةِ المَسْتَشْهَدِ بِهَا إِلَى مَكَانِهَا فِي المِصْحَفِ الشَّرِيفِ بَعْدَهَا مَبَاشَرَةً فِي صُلْبِ البَحْثِ؛ كَيْ لَا أَثْقَلَ الحِوَاشِي.

أَمَّا الأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ فَقد خَرَّجْتُهَا مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ المَعْتَمَدَةِ، وَحَاولْتُ . جُهْدَ اسْتِطَاعَتِي . أَنْ أَنْقَلَ أَقْوَالَ أَهْلِ الفِرْيَةِ فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ.

وَبالنِّسْبَةِ لِلْمَرَاجِعِ فَإِنِّي لَمْ أُعَرِّفْ بِهَا فِي الحِوَاشِي . تَجَنُّبًا لِلإِطَالَةِ كَذَلِكَ . لَكِنِّي أَرْجَأْتُ ذَلِكَ إِلَى فِهْرِسِهَا المَخْصُصِ لِهَذَا الأَمْرِ، وَاسْتَفْتَيْتُ بِأَنْ أَرْجِعَ القَارِئَ إِلَى اسْمِ الكِتَابِ وَالجِزْءِ وَالصَّحِيفَةِ فَقط .

وَجَمَلْتُ النِّصَّ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ تَسْهِيلًا لِقِراءَتِهِ، وَحَيْثُ وَضَعْتُ (=) فَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى فَصْلِ كَبِيرٍ بَيْنَ كَلَامٍ وَتَمَامِهِ؛ فَتَشِيرُ إِلَى نْهَايةِ الفَاصِلِ، وَبدايةِ تَمَامِ الكَلَامِ.

ثُمَّ أَتَبَعْتُ البَحْثَ بِالفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ: فَفَهْرِسُ الآيَاتِ مُرْتَّبٌ حَسَبَ وَرُودِ الآيَةِ فِي المِصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَفَهْرِسُ الأَحَادِيثِ مُرْتَّبٌ تَرْتِيبًا أَلْفَبَائِيًّا، وَكَذَلِكَ فَهْرِسُ المِصْحَفِ وَالمَرَاجِعِ.

خَطَّةُ البَحْثِ: وَلَأَجْلِ الوُصُولِ بِالبَحْثِ إِلَى غَايَتِهِ المُنشُودَةِ قَسَمْتُهُ إِلَى تَمْهِيدٍ، وَمَبْحثينِ اثْنَيْنِ، وَخاتمةٍ.

أَمَّا التَّمْهِيدُ فَقد اخْتَصَّ بِبَيَانِ المِصْطَلَحَاتِ.

المِبحْثُ الأوَّلُ: مِنْ لَا يَرى إِقامَةَ الحُدِّ عَلَى المَعْرِضِ بِالقَذْفِ، وَجَعَلْتَهُ فِي مَطْلَبَيْنِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: ذَكَرْتُ أَقْوَالَ الفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ إِقامَةِ الحُدِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَدَلَّتْ هَذَا الفَرِيقَ وَالاَعْتِراضَاتِ الوارِدَةَ عَلَيْهَا.

المِبحْثُ الثَّانِي: مِنْ يَرى إِقامَةَ الحُدِّ عَلَى المَعْرِضِ بِالقَذْفِ، وَجَعَلْتَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَطْلَباتٍ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: ذَكَرْتُ أَقْوَالَ الفُقَهَاءِ فِي إِقامَةِ الحُدِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَدَلَّتْ هَذَا الفَرِيقَ وَالاَعْتِراضَاتِ الوارِدَةَ عَلَيْهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المُنَاقِشَةُ، وَالتَّرْجِيحُ.

وَخَلَّصْتُ فِي الخاتمةِ نَتائِجَ هَذَا المِبحْثِ الدَّقِيقِ.

المَرَاجِعُ وَالمِصْحَفُ.

وإني أسأل الله العليّ القدير أن يكتب لهذا البحث القبول بين يديه؛ إنه أكرم مسؤول.

التَّمْهِيدُ: (بَيَانُ الْمُصْطَلَحَاتِ)

الفرع الأول: بيان معنى القَذْفِ لُغَةً، واصطلاحاً.

أولاً: القَذْفُ لُغَةً: الرَّمِيُّ^(٢)؛ وأصل الرَّمِي أن يكون بنحو الحجارة، ثم استعمل في الرَّمِي بالمكاريه لأنَّ كلاً من الرَّمِي بالحجارة والرَّمِي بالمكاريه يُحْدِثُ أَذِيَّةً؛ فالأولى في الجسد، والثانية في النفس. ثانياً: وشرعاً: الرَّمِي بِالرِّزَا^(٣).

وهو محرَّم، ومعدودٌ من الكبائر بإجماع الأمة؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٣].

ولقوله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٤).

واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحدَّ على القاذف.

وهذا الحدُّ منصوصٌ عليه بقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ١٤].

الفرع الثاني: بيان معنى التَّعْرِيفِ لُغَةً، واصطلاحاً.

أولاً: التَّعْرِيفُ لُغَةً: هو تَنْبِيحُ الكلام، وَعَدَمُ إِبَاتِيهِ، وهو خلافُ التَّصْرِيحِ^(٥)

ثانياً: اصطلاحاً: هو أن يُفْصَدَ مِنَ اللَّفْظِ معناه. حقيقةً، أو مجازاً، أو كنايةً. ومن السِّيَاقِ ما يُعْرَضُ به^(٦)؛ فالموضوعُ له اللَّفْظُ، والمعرَّضُ به كلاهما مقصودان، لكن لم يستعمل اللَّفْظُ في المعرَّضِ به؛ كقول المخاصم لمن يخاصمُه: (مثلي لا يُعرَفُ بِالرِّزَا)؛ فإنَّ الموضوعَ له اللَّفْظُ. وهو: نفي الزنا عن نفسه. مقصودٌ، وكذلك المعرَّضُ به. وهو: إثباتُ الزنا في المخاصم. مقصودٌ مثله.

المبحث الأول: (مَنْ لَا يَرَى الْحَدَّ فِي التَّعْرِيفِ، وَأَدَلَّتُهُ)

المطلب الأول: ذكر أقول الفقهاء في عدم إقامة الحد.

إنَّ كُلاًَّ من الحنفية، والشافعية لا يريان وجوب الحدِّ في التَّعْرِيفِ بِالْقَذْفِ. على تفصيلٍ بينهما. وها هي أقوالهم:

. قال الحنفية: القَذْفُ المَوْجِبُ لِلْحَدِّ هو:

(١) ما كان بصريح الزنا؛ كقول الرجل لغيره: (زَنَيْتَ)، أو: (يا زاني).

(٢) ما يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ؛ وهو: نَفْيُ النَّسَبِ عَنِ الْأَبِ؛ كَأَن يَقُولَ: (لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ)، وَيَكُونُ كَلَامُهُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، لَا فِي حَالَةِ الرِّضَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَذْفًا لِأُمِّهِ.
فَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ فِي حَالَةِ الرِّضَا لَا يَكُونُ قَذْفًا لِأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ عِنْدَئِذٍ الْمَعَانِبَةُ عَلَى عَدَمِ التَّشْبِيهِ بِهِ فِي مُحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ؛

أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِالْكِنَايَةِ فَلَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، بَلِ التَّعْزِيرُ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: (زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ). بِالْهَمْزِ. إِنْ عَنَى بِهِ الصُّعُودَ، وَفَسَّرَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَحْدُ (٧).

وَكَمَا إِذَا قَالَ: (يَا ابْنَ الْفَحْبَةِ) لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَسْتَعْمَلُ فِيمَنْ تَنْتَهَيْتُ لِلزَّانَا.
وَكَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا لُوطِي) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَسَبَتَهُ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: (تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِالتَّعْرِيفِ؛ كَمَا إِذَا اسْتَبَّ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: (مَا أَبِي بِرَانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَانِيَّةٌ) = لَمْ يَكُنْ هَذَا قَذْفًا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ (٨).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْفَاظُ الْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ: صَّرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَتَّعْرِيفٌ.

أَمَّا الصَّرِيحُ: فَكَقَوْلِ الْقَاضِي لِرَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ: (زَنِيتَ)، أَوْ: (زَنِيتِ)، أَوْ: (يَا زَانِي)، أَوْ: (يَا زَانِيَّةَ).
وَالْكِنَايَةُ: كَقَوْلِهِ: (زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ). بِالْهَمْزِ. لِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى: (صَعَدْتَ)، وَكَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ: (يَا فَاجِرُ)، أَوْ: (يَا فَاسِقُ)، أَوْ: (يَا لُوطِي)، وَلَا امْرَأَةٍ: (يَا فَاجِرَةَ)، أَوْ: (يَا فَاسِقَةَ)، أَوْ: (يَا بَغْيِي)، أَوْ: (يَا قَحْبَةَ)، أَوْ: (أَنْتَ تَحْيِيَنَّ الْحَلْوَةَ)، أَوْ: (أَنْتَ لَا تَرُدِّيَنَّ يَدَ لَامِسٍ)، أَوْ لِرُؤُوسِهِ: (لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً)، أَوْ: (وَجَدْتُ مَعَكَ رَجُلًا)، وَلِعَرِيٍّ: (يَا نَبْطِي)، أَوْ قَالَ لَوْلَدِهِ: (لَسْتُ مِثِّي)، أَوْ: (لَسْتُ ابْنِي) لِأَنَّ الْأَبَ يَحْتَاجُ فِي تَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَوْلَدٍ غَيْرِهِ: (لَسْتُ ابْنَ فُلَانٍ)؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَذْفًا صَّرِيحًا.
وَأَمَّا التَّعْرِيفُ: فَكَقَوْلِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ. فِي حَالِ الْخُصُومَةِ، أَوْ فِي حَالِ غَيْرِ الْخُصُومَةِ: (أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِرَانٍ)، أَوْ: (لَيْسَتْ أُمِّي بِرَانِيَّةَ)، أَوْ: (يَا ابْنَ الْإِسْكَافِيِّ)، أَوْ: (يَا حَلَالَ ابْنِ الْحَلَالِ)، أَوْ: (مَا أَحْسَنَ اسْمَكَ فِي الْجِرَانَ) (٩).

وَقَدْ وَضَعَ الشَّافِعِيُّ ضَابِغًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَالُوا: (اللَّفْظُ الَّذِي يَقْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ: إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ فَصَّرِيحٌ، وَإِلَّا فَيُنْفِئُ عَنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ، وَإِلَّا فَتَّعْرِيفٌ) (١٠).
بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى الْقَذْفِ. وَهُوَ النَّسَبَةُ إِلَى الزَّانَا. فَهُوَ صَّرِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ بِمَوْجِبِ وَضْعِ اللَّغَةِ = فَهُوَ كِنَايَةٌ.

وأما إن كان اللفظ لا يحتمل معنى القذفِ بِمَوْجِبِ وضع اللغة، ولكن يفهمُ منه القذفُ بطريقِ السياقِ، وقرائنِ الأحوالِ = فهو تعريضٌ.

والقذفُ إن كان بلفظٍ صريحٍ وجب به الحدُّ دون الرجوعِ إلى نيةِ القاذفِ؛ وإن كان القذفُ بالكنايةِ فيرجعُ في تفسيره إلى القاذفِ؛ فإن أنكرَ إرادةَ القذفِ صِدْقَ بيمينه، ويعزُّزُ إن حَرَجَ لفظه مخرَجَ السَّبِّ والسَّتْمِ؛ لإيثاره المخاطَبَ.

وأما إن فهمَ القذفُ من اللفظِ بالتعريضِ فإنَّ المتكلمَ لا يكون قاذفاً. وإن نوى القذفَ. لأن النيةَ تؤثِّرُ إن كان اللفظُ يحتملُ القذفَ، واللفظُ في التعريضِ لا يحتملُ القذفَ، وإنما يفهمُ منه القذفُ بقرائنِ الأحوالِ؛ وهي مُلغاةٌ؛ لاحتمالِهِ، وتعاوضها؛ أي: إنه لا اعتبار لتلك القرائنِ لأن اللفظَ يحتملُ كلَّ تلك القرائنِ على تعدُّدها، وكل قرينة تحمل اللفظَ على معنىٍ يغيِّرُ المعنى الذي يمكن أن تحمله عليه قرينةٌ أخرى، ولا سبيل إلى الترجيحِ بين تلك المعاني، فتلغى.

ومن ثمَّ لم يلحقوا التعريضَ بالخطبةِ بصريحها. وإن توفَّرتِ القرائنُ على ذلك.. ولكن يعزُّزُ لتعريضه بالقذفِ. ولو لم ينو ذلك. لأنه أذى من لا تجوزُ أذيتُهُ^(١١).

المطلب الثاني: أدلة هذا الفريق والاعتراضات الواردة عليها.

(١) استدلل الإمام الشافعي رحمه الله لعدم وجوب الحدِّ بالتعريضِ بحديثِ أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ جاءه إعرابيُّ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال ﷺ: (هل لك من إبلٍ)؟ قال: نعم، قال ﷺ: (ما ألوانها)؟ قال: حمز، قال ﷺ: (هل فيها من أورك)؟ قال: نعم، قال ﷺ: (فأنتي كان ذلك)؟ قال: أراه نزعَه عرق، قال ﷺ: (فلعلَّ ابنك هذا نزعَه عرق)^(١٢).

ووجه التعريضِ: أنَّ الرجلَ يقول: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وأنا رجلٌ أبيض؛ فكيفَ يكونُ مَيِّ؟ ووجه الاستدلال بالحديثِ أنَّ الإعرابيَّ لما ذكَّرَ ما كان من زوجته مُعْرِضاً بها، ومثهماً لها على نحوِ يغلبُ على ظنِّ مَنْ يسمعه أنه أرادَ قَذْفَها، ثم لم يكن من شأنِ النبي ﷺ إقامةَ الحدِّ عليه، أو أمره بإيَّاهُ بمُلاعنتها، بل ضربَ له المثلَ بالإبلِ ليبعدَ الشكَّ والرَّيبَةَ عن نفسه؛ فدلَّ ذلك على أنه لا حدَّ في التعريضِ.

قال الإمام الشافعي: (لا حدَّ في التعريضِ. وإن غلب على السامع أن المعْرِضَ أرادَ القذفَ. إن كان له وجهٌ يحتملُهُ، ولا حدَّ إلا في القذفِ الصريحِ)^(١٣).

. واعتزَّضَ على هذا الدليلِ بأنَّ التعريضَ الموجبَ للحدِّ هو ما يفهمُ منه القذفُ كما يفهمُ من الصريحِ، والحديثُ لا حجَّةَ فيه لأن الإعرابيَّ لم يُردِ القذفَ، وإنما أرادَ السؤالَ والاستفتاء، وبسائطِ الكلامِ

وسبأفه يرُدُّ ما ذُكِرَ من الاحتمال، وأين هذا التَّعْرِيفُ الذي جاءَ على وجهِ السُّؤالِ مِنَ التَّعْرِيفِ الذي يجيءُ على وجهِ المُقَابَحَةِ والمُشَانَمَةِ؟

والذي يُسَوِّي قولَ القائلِ لغيره في حالِ المُخاصَمَةِ والمُشَانَمَةِ: (ما أبي بزاني)، وقوله: (ما أمي بزانية) بقولِ الإعرابي: (إنَّ امرأتِي ولدت غلاماً أسوداً) = قد أَبْعَدَ وَأَعْرَبَ (١٤)

وأجيب على ذلك بأن المستفتي قد يستفتي بلفظٍ لا يقتضي القذف، ولفظٍ يقتضيه.

ومثال الأول: أن يقولَ الرجلُ: (ما حكمُ من أتت بولدٍ أسوداً، وهو رجلٌ أبيضٌ؟)

ومثال الثاني: أن يقولَ: (إنَّ امرأتِي أتت بسلامٍ أسوداً، وأنا رجلٌ أبيضٌ)؛ فيكون تعريضاً بالقذف.

وقد يزيدُ فيقول: (إنَّ امرأتِي زَنَتْ، وأتت بولدٍ أبيضٍ، وأنا أسودٌ)؛ فيكون تصريحاً بالقذف (١٥).

ويردُّ على ذلك أنه لا يسلمُ بأن قوله: (إنَّ امرأتِي ولدت غلاماً أسوداً، وأنا رجلٌ أبيضٌ) تعريضٌ

بالقذف لأن الكلام هنا يحتمل القذفَ وغيره، والقربةُ . وهي: كونُ الرجلِ جاءَ مستفتياً . ترجَّح حمل الكلام على غير القذف.

(٢) قوله ﷺ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ووجه الاستدلال أن الله ﷻ فرَّقَ في الحكم بين التَّعْرِيفِ بِالْخِطْبَةِ والتَّصْرِيحِ بِهَا، فأباح التَّعْرِيفَ وحرَّمَ

التَّصْرِيحَ؛ فإذا فرَّقَ في الحكم بين التَّصْرِيحِ والتَّعْرِيفِ في غيرِ الحدِّ الذي يَحْتَاطُ الشَّرْعُ في دَرْزِهِ فمن باب أولى أن يفرَّقَ بينهما فيما يوجبُ الحدَّ (١٦).

. واعتراضٌ على هذا الدليل بأن الشارع لما فرَّقَ في الحكم بين التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ والتَّعْرِيفِ بِهَا دلَّ ذلك

على أن مراد المتكلم فُهِمَ من خلالِ التَّعْرِيفِ، وإذا فُهِمَ مرادُ المعْرِضِ بالقذفِ من التَّعْرِيفِ وجب أن يقامَ عليه الحدُّ.

وأجيب على ذلك بأن المراد . وإن فُهِمَ من التَّعْرِيفِ . إلا أن الشارع قد فرَّقَ في الحكم بين التَّعْرِيفِ

والتَّصْرِيحِ.

. واعتراضٌ عليه كذلك بأنه يلزم القائلُ بأنَّ الشارعَ فرَّقَ بين التَّصْرِيحِ والتَّعْرِيفِ في الخِطْبَةِ، فحرَّمَ

التَّصْرِيحَ وأباح التَّعْرِيفَ = أن يقولَ أيضاً: إنَّ التصريحَ بالقذفِ حرامٌ، والتَّعْرِيفُ بالقذفِ مباحٌ.

وأجيب على ذلك بأن الاستدلالَ بالآية لم يكن لإثباتِ أنَّ التَّعْرِيفَ بِالْخِطْبَةِ مُباحٌ، وإنما لبيانِ الفرقِ

بين التَّعْرِيفِ والتَّصْرِيحِ في الحكم، وأما مسألةُ الحظرِ والإباحةِ فموقوفةٌ على الدليلِ (١٧).

(٣) واستدل الحنفية بأن التَّعْرِيفَ بمنزلة الكناية، والحدُّ لا يجب مع الكناية؛ لما فيها من معنى

الاحتمال لوجهين:

الأول: أنَّ الأصل في المتكلم أنه بريء الظَّهرِ من الحدِّ، فلا يقام عليه الحدُّ لجرد الشكِّ.

الثَّانِي: لقوله ﷺ: (ادْرُؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)؛ وقيام الاحتمال في الكناية والتعريف شبهة لا يقام معها الحدُّ (١٨).

. واعترض على الحنفية بأنهم يوجبون الحدَّ في حال الخصومة مع قيام الاحتمال الموجب لدركه؛ فمن قال لغيره في حال الغضب: (لست ابن فلان) حُدَّ لأنَّ حالَّ الغضب حالَّ سبِّ ومشاتمةٍ، وإن قال ذلك في غير حال الغضب لم يُحَدَّ لأنه قد يراد به عدم تشبُّه به في محاسن أخلاقه = مع أنَّ نفي نسب الرجل من أبيه في حال الغضب والمشاتمة لا يلزم منه قذف أمه بالزنا؛ لجواز أن ينفيه عن أبيه، ويقصد إثبات نسبه من غير أبيه بوطء شبهة، أو بنكاح فاسدٍ، فلا يكون قاذفاً لأمه؛ فلم يثبت الحدُّ بصريح القذف، وإنما ثبت بمعرفة قرائن الأحوال.

وردَّ عليه بأنَّ الحدَّ ثبت استحساناً بأثر ابن مسعودٍ رضي الله عنه الذي يقول فيه: (لا حدَّ إلاَّ في قذفِ مُحْصَنَةٍ، أو نفي رجلٍ عن أبيه)؛ حيث حمل الأثر على حالة الغضب؛ إذ إنَّ قطع النسب في غير حالة الغضب لا يحكم بأنه قذفٌ لدلالة الحال (١٩).

(٤) واستدل الشافعية بأن اللفظ في التعريف لا يحتمل القذف كما هو الحال في الكناية؛ ولذلك تعتبر نيئة القاذف في الكناية، ولا تعتبر في التعريف، وإنما يفهم القذف في التعريف من القرائن، والقرائن هنا غير معتبرة لأنها لا تعدو كونها إشارات متعارضة لا سبيل إلى ترجيح واحدة منها على الأخرى.

. واعترض على ذلك بأنه لا يسلم بأن اللفظ في التعريف لا يحتمل القذف لأنه . وإن كان اللفظ لا يحتمل القذف بموجب الوضع كما هو الحال في الكناية . إلا أنه يحتمله بموجب القرائن.

ويؤيد هذا استدلال الحنبلية والمالكية على وجوب الحدِّ بالتعريف . كما سيأتي . بأن الكناية مع القرينة الصارفة لأحد محتملاتها تُعاملُ معاملة الصريح، فجعلوا الكناية والتعريف شيئاً واحداً . ولا يسلم أيضاً بأن القرائن لا تعدو كونها إشارات متعارضة لا سبيل إلى الترجيح بينها؛ فإنَّ القرائن كما تكون متعارضة تكون متوافقة، بل إن القرائن عندما تجتمع وتتوارد على معنى واحد ترقى لإفادة العلم كما قرَّر الغزالي ذلك (٢٠).

المبحث الثاني: (من يرى الحدَّ بالتعريف، وأدلتُّه)

المطلب الأول: ذكر أقوال الفقهاء في إقامة الحد .

قال المالكية: القذف إما أن يكون بلفظ صريح، وإما أن يكون بتعريف . واللفظ الصريح: ما فيه نسبة إلى الزنا، أو إلى عمل قوم لوط، أو قطع النسب؛ كقول رجل لغيره: (لست ابن فلان).

والتعريف: ما يفهم منه القذف بطريق القرائن.

وَصِيغُهُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: (لَسْتَ بِرَّانٍ)، أَوْ: (مَا أَنَا بِرَّانٍ)، أَوْ: (زَنْتَ عَيْنَكَ)، أَوْ: (زَنْتَ بَيْدَكَ)، أَوْ: (زَنْتَ رَجُلَكَ)، أَوْ: (يَا عَفِيفَ الرَّجْحِ)، أَوْ أَنْ يَقُولَ لِعَرَبِيٍّ: (يَا زُومِيٍّ)، أَوْ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَةٍ: (يَا فَحْبَةَ)، أَوْ: (يَا عَاهِرَةَ)، أَوْ: (يَا فَاجِرَةَ).

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا الْبَابِ الْعُرْفُ، وَالْقَرَائِنُ.

قَالَ فِي (الذَّخِيرَةِ): (ضَابِطُ هَذَا الْبَابِ الْاِشْتِهَارَاتُ الْعُرْفِيَّةُ، وَالْقَرَائِنُ الْحَالِيَّةُ؛ فَمَتَى فُقِدَا حُخْفَ، وَمَتَى وُجِدَا أَحَدُهُمَا حُدًّا، وَإِنْ انْتَقَلَ الْعُرْفُ وَبَطَلَ = بَطَلَ الْحُدُّ.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ.

فَلَوْ قَالَ: (يَا فَاجِرَ)، أَوْ: (يَا فَاسِقَ)، أَوْ: (يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ)، أَوْ: (يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ)، وَلَمْ يَجْرِ الْعُرْفُ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَقُمْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْقَذْفَ = لَمْ يُحَدِّ، لَكِنَّهُ يُوَدَّبُ) (٢١).

وَإِذَا كَانَ الْقَذْفُ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَجِبَ الْحُدُّ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ بِتَعْرِيفٍ يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ. وَلَوْ بِطَرِيقِ الْقَرَائِنِ ..

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي (مَوْطِئِهِ): (لَا حَدًّا عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيفٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَقْدًا؛ فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحُدُّ تَأْمًا) (٢٢).

وَفِي (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ): (فِيحُدُّ إِنْ أَفْهَمَ تَعْرِيفُهُ الْقَذْفَ بِالْقَرَائِنِ) (٢٣).

. وَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ: أَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى: صَرِيحٍ، وَكُنَايَةٍ.

وَالصَّرِيحُ: هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لْغَيْرِهِ: (يَا زَانِي)، أَوْ: (يَا لُوطِي)، أَوْ: (لَسْتَ بَوْلِدَ فُلَانٍ).

وَالْكُنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: (يَا مُخَنَّثَ)، أَوْ يَقُولَ لَامْرَأَةٍ: (يَا فَحْبَةَ)، أَوْ: (قَدْ فَضَحْتَ زَوْجَكَ)، أَوْ: (غَطَيْتَ رَأْسَهُ)، أَوْ: (قَدْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا).

وَالْحُكْمُ فِي الْكُنَايَةِ أَنْ يُرْجَعَ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرِهِ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا وَجِبَ الْحُدُّ (٢٤).

وَهَلْ تَقُومُ الْقَرِينَةُ الْحَالِيَّةُ مَقَامَ النَّبِيَّةِ؟

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): (الْقَرِينَةُ هُنَا .أَي: فِي الْقَذْفِ . كَكُنَايَةِ الطَّلَاقِ).

وَالْقَرَائِنُ الْحَالِيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ النَّبِيَّةِ فِي كُنَايَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ؛ حَيْثُ يَقُولُ الْهُتُونِيُّ: (وَالْكُنَايَةُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ... أَوْ يَأْتِي مَعَ الْكُنَايَةِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ نَبِيَّةِ الطَّلَاقِ . كَحَالِ خُصُومَةٍ، وَغَضَبٍ، وَجَوَابِ سْؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِمَّنْ أَتَى بِالْكُنَايَةِ إِذَنْ . وَلَوْ بَلَا نَبِيَّةَ . لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ كَالنَّبِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ

أَنَّهَا تَغْيِيرُ حَكْمِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: (يا عفيف ابن العفيف) حَالَ تَعْظِيمِهِ = كَانَ مَدْحًا، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ حَالَ الشَّتْمِ كَانَ ذَمًّا.

فَلَوْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . أَيْ: فِي الْخِصُومَةِ، وَالغَضَبِ، وَسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . أَنَّهُ مَا أَرَادَ الطَّلَاقَ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ . أَيْ: غَيْرَ نَتِيَةِ الطَّلَاقِ . دِينَ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَكْمِ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ^(٢٥).

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ: فَكَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَنْ يَخَاصُمُهُ: (مَا أَنَا بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٌ)، أَوْ: (يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ)، أَوْ: (مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّانِ)، أَوْ: (يَا عَفِيفٌ)، أَوْ: (يَا نَظِيفٌ)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ ضَمَّنَ الْحَدِيثَ عَنِ الْكِنَايَةِ^(٢٦)، فَيَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ الْكِنَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنْهُ. وَثَقَّلَ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ: الْأَوَّلَى: يَقُولُ فِيهَا بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ، وَالثَّانِيَةَ: يَقُولُ فِيهَا بِوَجُوبِهِ^(٢٧).

المطلب الثاني: أدلة هذا الفريق والاعتراضات الواردة عليها.

(١) مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي (الموطأ) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبْنَا فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: (وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٌ)، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ قَائِلٌ: (مَدَحٌ أَبَاهُ وَأُمَّهُ)، وَقَالَ آخَرُونَ: (قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا؛ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ)، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٢٨).

. وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ.

أَمَّا الْإِتِّفَاقُ فَمَعْدُومٌ؛ فَقَدْ شَاوَرَ عَمْرُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا التَّوْقِيفُ فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ^(٢٩).

وَأَجَابَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْقَائِلَ لِعَمْرِ رضي الله عنه: (مَدَحٌ أَبَاهُ وَأُمَّهُ) لَا يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَى وَقْعِ الْخِلَافِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: (قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا) فَهَمَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَذْفَ، فَسَكَتَ، وَهَذَا إِلَى الْمَوَافَقَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَخَالَفَةِ^(٣٠).

(٢) إِنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ مَحْتَمَلَاتِهَا تُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا . سِوَاءَ أَكَانَتِ الْقَرِينَةُ جَرِيانَ الْعَادَةِ وَعُرفَ الْاسْتِعْمَالِ، أَمْ كَانَتِ دَلَالَةَ الْحَالِ ..

فَمَثَلًا: قَوْلُهُ رضي الله عنه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] = ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا يَصْحُحُ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ وَرَدَّ ابْتِدَاءً عَارِبًا عَنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَلَكِنْ السِّيَاقُ، وَدَلَالَةُ الْحَالِ أَفْهَمُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْوَعِيدُ وَالزَّجْرُ.

ومن ذلك قوله ﷺ حكايةً عن مريم عليها السلام: ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْثًا﴾ [مريم: ٢٨]؛ فَهُمْ مَدَحُوا أَبَاهَا، وَنَفَوْا عَنْ أُمِّهَا الْبَغَاءَ، وَعَرَّضُوا لَهَا بِالزَّانَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ جَوَابًا عَلَى قَوْلِهِمْ: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦].

وَكُفِّرُوا أَوْلَادَكَ الْقَوْمَ مَعْرُوفٌ، وَالْبُهْتَانُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ هُوَ التَّعْرِيفُ بِالزَّانَا؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ...﴾؛ أَي: إِنَّكَ بِخِلَافِهِمَا، فَفُهِمَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ مَا يَفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّجَاشِيِّ:

إِذَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَقَلَّةٍ فَعَادَ بَنِي الْعَجْلَانِ رَهْطِ ابْنِ مُقْبِلِ
قَبِيلَةٌ لَا يَغْدُرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ حَرْدَلِ

فَمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ يَمْتَدِّحُونَ بِحِفْظِ الذِّمَّةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الظُّلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الذِّمِّ؛ فَبَنُو الْعَجْلَانِ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يَخْفَرُوا ذِمَّةً، أَوْ أَنْ يَظْلَمُوا ذِرَّةً، وَإِنَّمَا فُهِمَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ.

وَقَدْ حَبَسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْخَطِيبَةَ عِنْدَمَا قَالَ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِئُعْيِبَهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

لَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالنِّسَاءِ فِي أَنَّهُنَّ يُطْعَمْنَ، وَيُسْقَيْنَ، وَيُكْسَيْنَ.

قَالُوا: وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَسَائِلَ مِنَ الْفَقْهِ؛ فِي الطَّلَاقِ، وَالْخَلْعِ، وَالْبَيْعِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَا فِي التَّعْرِيفِ قِيَاسًا عَلَيْهَا^(٣١).

(٣) إِنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَالَ الْمَخَاصِمَةِ: (مَا أَبِي بِرَانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَانِيَّةٌ) إِمَّا أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ الْقَذْفُ، وَإِمَّا أَلَّا يَفْهَمَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ؛ فِيمَا أَنْ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، وَإِمَّا أَلَّا يَجِبُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ فَالْكَلَامُ سَاقِطٌ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لِجَحْدِ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ قَالُوا: يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ = قِيلَ لَهُمْ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (أَرَدْتُ بِهِ الْقَذْفَ)؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنِنَا وَبَيْنِكُمْ فِي أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَجَبَ الْحَدُّ^(٣٢).

وَيَجِبُ عَنْ ذَلِكَ بَأْنَ الْإِقْرَارِ بَيِّنَةً مَعْتَبَرَةً شَرْعًا، وَلَا نِزَاعَ فِيهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُجَّةِ الْقَرَّانِ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ بِحُجَّتَيْهَا، وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَصْحَبُوا الْإِتِّفَاقَ إِلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ.

(٤) إِنْ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ إِنَّمَا شُرِعَ لِرَفْعِ الْمَعْرَةِ الَّتِي يُوَقِّعُهَا الْقَازِفُ بِالْمَقْدُوفِ، وَالْمَعْرَةُ كَمَا تَحْصُلُ بِالتَّصْرِيحِ تَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ؛ فَوَجِبَ الْحَدُّ؛ إِذِ الْمَعْوَلُ عَلَى الْفَهْمِ^(٣٣).

. وَيَعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ بَأْنَ رَفْعِ الْمَعْرَةِ كَمَا يَكُونُ بِالْحَدِّ يَكُونُ بِالتَّعْزِيرِ، وَالْحُدُودُ عِقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا لَمْ يَتْرَكْ لِلْمُكَلَّفِينَ أَمْرًا تَقْدِيرِيًّا فِي مَقَابِلِ الْجَرَائِمِ الَّتِي أَنْبَطَتْ بِهَا.

(٥) إنَّ التَّعْرِيزَ يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ، وَأَعْرَاضُ النَّاسِ يَجِبُ صِيَانَتُهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَدِّ الْمَعْرِضِ لِنِثْلًا بِتَطَرُّقِ الْفَسْقَةِ إِلَى أَخْذِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْرِيزِ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ مَا يَفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحِ (٣٤).

. وَيَعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ صِيَانَةَ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ شَرْعًا، بَلْ إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ حَفْظَ أَعْرَاضِ النَّاسِ، لَكِنْ أَدَوَاتُ الصِّيَانَةِ وَالْحَمَايَةِ لِتِلْكَ الْأَعْرَاضِ لَمْ تَتْرَكْ لِاجْتِهَادِ الْمَكْلُفِينَ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ مُوَكَّلٌ فِيهَا لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ؛ فَهُوَ الَّذِي يَجْرِمُ الْأَفْعَالَ، وَهُوَ الَّذِي يَقَرِّرُ عِقُوبَاتَهَا.

وَصِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ تَكُونُ بِالْوَقُوفِ عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ، وَقَدْ قَرَّرَ الشَّارِعُ فِي مِثْلِ حَالَتِنَا هَذِهِ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لِلْقَاضِي بِقَدْرِهِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْمُنَاقَشَةُ، وَالتَّرْجِيحُ.

. إِنَّ اسْتِدْلَالَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ بِمَحْدِثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَنْهَضُ أَمَامَ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي أُورِدَ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي الْخُطْبَةِ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيزِ، فَلَا نَسْوِي بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ = فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ فَقَدْ سَوَّوْا بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيزِ فِي حَرَمَةِ الشَّتْمِ، وَأَوْجَبُوا حَدَّ الرِّدَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّتْمُ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣٥).

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي التَّعْرِيزِ شَبَهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ؛ فَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ بِنَفْيِ النَّسَبِ مَعَ وَجُودِ الشَّبَهَةِ الدَّائِرَةِ لِلْحَدِّ.

وَالِاعْتِدَادُ عَنْهُ بِأَنَّ إِجْبَابَ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ اسْتِحْسَانًا بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُقَالُ فِيهِ: أَثْبَتُوا الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ كَذَلِكَ بِأَثَرِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِحْسَانًا.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيزِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ بِمَوْجِبِ الْوَضْعِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّعْرِيزِ = فَاصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَا يُسَلَّمُ بِهِ؛ إِذْ لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَضْعِ هُنَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، فَيَدْخُلُ الْوَضْعُ الْعَرِيقِيُّ، وَالْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ فَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْبَابِ الْحَدِّ بِمَا إِنْ فُسِّرَتْ بِذَلِكَ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ كِنَايَةً.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ بِفِعْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُسْتَنْدَهُ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرَ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجِبَ لِرَفْعِ الْمَعْرِةِ عَنِ الْمَقْدُوفِ، وَمِنْ أَنَّ الْأَعْرَاضَ يَجِبُ صِيَانَتُهَا وَحَمَايَتُهَا مِنَ الْعَابِثِينَ = فَهُوَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَسْتَأْنَسُ بِهِ، وَلَا يَرِقَى لِيَكُونَ . مُنْفَرِدًا . دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .

ويبقى ما ذكره من أنه لا فرق بين أن يُقَرَّرَ على نفسه بإرادة القذف، وبين أن يفهم أنه أراد القذف من قرائن الأحوال، وما ذكره من أن الكناية مع القرينة الصَّارفة إلى واحدٍ من محتملاتها تُعَامَلُ معاملةً الصَّريح، وأنَّ الشارحَ اعتبر ذلك في كثيرٍ من مسائل الفقه؛ كالطلاق، والخلع، واليمين، في مقابل ما ذكره الشافعية من أن كلَّ ما لا تُعْتَبَرُ فيه الشهادةُ . كالطلاق . فالكناية فيه مع النية تنزُّلُ منزلة الصَّريح^(٣٦) فيرجع الخلاف فيه إلى الخلاف في اعتبار القرائن الحالية، وعدم اعتبارها في مسائل القضاء التي تتوقف على وجود مُدَّعٍ، ومُدَّعَى عليه، أما اعتبارها في غير ذلك من الأبواب فيحتاج إلى دراسة قبل الحكم. واستناداً إلى هذه الدراسة: فإن الاحتمال الذي اعتبره الفريق الأول لعدم وجوب الحدِّ احتمالاً ضعيفاً لا دليل عليه.

وإنَّ قولَ الرجلٍ للغيرِ في حال المخاصمة والمشامة: (ما أنا بزبان، ولا أُمِّي بزانية) لا يفهم منه غيرُ القذف، وليس لكلامه وجهٌ آخرٌ يحتملُ عليه. ثم إنَّ القولَ بوجوب الحدِّ هو الأوفقُ لمجتمعنا التي غلب عليها البعدُ عن شرع الله، وانحسارُ الفضائل، وانتشارُ الرذائل؛ والله حسي، وهو نعم الوكيل. والله تعالى أعلمُ وأحكمُ.

الخاتمة:

أخلصُ من هذه الصَّحائفِ إلى أن القذفَ الموجبَ للحدِّ هو ما كان بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح من نفي النسب . حال الخصومة . عند الحنفية. وهذا الثاني . أي: نفي النسب . يعتبر من القذفِ الصريح عند الجمهور . وأما القذف بالكناية؛ فعند المالكية: يجب الحدُّ طالما فهمَ القذفُ من القرائن، ولا يُرجعُ فيه إلى نية القاذفِ .

وعند الحنفية: لا يجبُ الحدُّ، بل التعزيرُ . وعند الشافعية: يرجعُ إلى تفسير القاذفِ؛ فإن فسَّرَ بما يحتمل غيرَ القذفِ صدَّقَ بيمينه، ولا عبرةً بالقرائن عندهم .

والحنبلية كالشافعية في ذلك، إلا أنهم يعتبرون القرائن، بل يقدمونها على تفسير القاذفِ عند التعارض. وأما القذفُ بالتعريض؛ فالمالكيَّةُ والحنفيَّةُ لم يفرِّقوا بين الكناية والتَّعْرِيفِ، وجعلوا حكمهما واحداً، فيحدُّ بالتَّعْرِيفِ عند المالكية إن أفهمت القرائنُ القذفَ، ولا يحدُّ به عند الحنفيَّةِ . والشافعية قالوا: لا يجبُ الحدُّ بالتَّعْرِيفِ، وفرَّقوا بين الكناية والتَّعْرِيفِ بأنَّ اللفظَ في الكناية يحتملُ القذفَ، بخلاف التَّعْرِيفِ .

والحنبليَّةُ يروون عن الإمام أحمد روايتين؛ تقول إحداهما بوجوب الحدِّ، والأخرى بعدم وجوبه، لكنَّ المعتمدَ عندهم التسويةُ بين التَّعْرِيزِ والكناية في الحكم؛ وبالتالي: يرجع في التَّعْرِيزِ إلى تفسيرِ المَعْرِضِ، والقرينةُ عندهم تقومُ مقامَ النِّبَّةِ.

وقد ترجح بالدليل . حسب ظنِّي . قولُ الفريقِ الذي يوجبُ الحدَّ في التَّعْرِيزِ بالقذفِ؛ لما بيَّنتُ في مطلبِ التَّرجيحِ.

والله تعالى أعلمُ وأحكمُ.

التَّوصيات:

وبعد هذا البيان لحكم القذف بطريق التَّعْرِيزِ، وأنه لا بدَّ من إلحاقه بالتصريح واستحقاق صاحبه الحد كما يستحقه المصرح فيوصي الباحث بعدم تساهل الناس بهذا الأمر الخطير وعدم الاستخفاف بحدود الله، ويوصي الباحثين بمزيد من البيان لأحكام الله الغائبة عن أذهان عامة المسلمين.

هوامش البحث:

(١) والسَّمهر السَّيف

(٢) (لسانُ العرب) ٢٧٦/٩.

(٣) حاشيةُ ردِّ المختارِ على الدَّرِّ المختارِ شرح تنوير الأبصار) ٢٠٩/٤، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ١٦٥/١٤، حاشيةُ الدُّسوقي على الشرح الكبير) ٤٠٠/١٨، (المغني) ١٩٢/١٠.

(٤) متفقٌ عليه؛ (صحيح البخاري) ١٠١٧/٣، و(صحيح مسلم) ٦٤/١.

(٥) (القاموس المحيط) ص(٨٣٤)، (لسان العرب) ١٦٥/٧.

(٦) (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام/ ص (٣٠٦).

(٧) عند الإمام محمد بن الحسن خلافاً للشيخين؛ رحم الله الجميع.

(٨) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ٧٠/١٥، (ردُّ المختار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار) ١٤٧/١٥.

(٩) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) ١٧٢/١٤ وما بعدها.

(١٠) (المرجع السابق نفسه) ١٧٣/١٤.

(١١) حاشيةُ البجيرمي) ١٧١ / ٢.

(١٢) (صحيح البخاري) ٢٥١١/٦.

(١٣) (الأم) ١٤٢/٥.

(١٤) (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ١٢٨/٣، (نيل الأوطار) ٧٥ / ٧.

(١٥) (فتح الباري) ٤٤٣/٩.

(١٦) (أحكام القرآن) ١١١/٥، (شرح فتح القدير) ٩٠/٥، وانظر: (المغني) ٨١/٩.

- (١٧) (أحكام القرآن) ١٢٩/٢.
- (١٨) قال الإمام الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ.
- وقال ابن حجر: رواه الترمذِيُّ، والحاكِمُ، والبيهقيُّ عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ).
- قال ابن حجر: في إسناده: يزيدُ بنُ زيادِ الدمشقيُّ؛ وهو ضعيفٌ.
- لكن صحَّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه موقوفاً: (ادْرُؤُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ).
- وصحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: (لَأَنْ أُحْطَى فِي الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِيبَهَا بِالشُّبُهَاتِ). (نصب الرأية) ٣٣٣/٣، (التلخيص الحبير) ٥٦/٤.
- (١٩) (شرح فتح القدير) ٩٠/٥.
- (٢٠) (المستصفي) ٤٠١/١.
- (٢١) (الذخيرة) ٧٦/١٢.
- (٢٢) (الموطأ) ٨٢٩/٢.
- (٢٣) (الشرح الكبير) ٣٢٧/٤.
- (٢٤) (المغني) ٨٠/٩، (الإنصاف) ٢١٠/١٠، وما بعدها.
- (٢٥) (كشاف القناع) ٢٤٥/٥.
- (٢٦) (المغني) ٨٠/٩.
- (٢٧) (الإنصاف) ٢١٠/١٠، (كشاف القناع) ١٠٤/٦.
- (٢٨) (الموطأ) ٨٢٩/٢.
- (٢٩) (أحكام القرآن) ١١١/٥.
- (٣٠) (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ١٢٩/٣.
- (٣١) (بداية المجتهد) ٣٣٠/٢، (الجامع لأحكام القرآن) ١٧٣/١٢، (الذخيرة) ٩٥/١٢، (المغني) ٨١/٩، (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ١٢٩/٣.
- (٣٢) (المقدمات الممهِّدات) ٢٦٦/٣.
- (٣٣) (الجامع لأحكام القرآن) ١٧٣/١٢.
- (٣٤) (المرجع السابق نفسه) ١٩٠/٣.
- (٣٥) (حاشية ابن عابدين) ٢٣٠/٤.
- (٣٦) (المهذب) ٧٢/٢.

هوامش البحث:

- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجليل/ بيروت، ١٩٧٣ م.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد المالكي، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر، المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجامع لأحكام القرآن، أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب/ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية/ تركيا، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير، سيدي الدردير، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الخنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب - محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهّدة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حمّدي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.